

Distr.: General
11 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ (هايتي)

المحتويات

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع) (A/56/17)

١ - السيد بوبكوف (بيلاروس): قال إنه يرحب بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) في دورتها الرابعة والثلاثين. وذكر أن بلده يبذل جهوداً شاقة للتوسع في تجارته الخارجية، ومن ثم فإنه يعلق أهمية كبيرة على توحيد المبادئ والمعايير التي تحكم التجارة الدولية، وأنه لهذا انضم إلى أربع اتفاقيات وضعتها اللجنة. وأضاف أن القوانين النموذجية التي أعدتها الأونسترال تُعتبر مصدراً قيماً للمعلومات المتعلقة بالمعايير الدولية المقبولة عموماً وأنها كانت مرجعاً لتشريعات جديدة في بيلاروس تفضل ما سبقها من تشريعات.

٢ - وذكر أنه قد يكون من الممكن أن تعتمد الجمعية العامة في الدورة الراهنة نص مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية، مما يساعد على سد الثغرات الموجودة في القوانين المتعلقة بالعلاقات التجارية. وقال إن كثيراً من جوانب إحالة المستحقات ينظمها في بيلاروس القانون المدني الجديد الذي بدأ سريانه في عام ١٩٩٩. وذكر أن هذا القانون ينص على نظامين في قانون العقود هما نقل حقوق الحوّل وتمويل إحالة المطالبات المالية، وهما يستندان إلى المبادئ الواردة في مشروع الاتفاقية.

٣ - ورحب كذلك باعتماد مشروع القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية وقال إنه يشجع اللجنة على مواصلة دراستها للمسائل المتصلة بالتجارة

الإلكترونية، حيث إن هذه التجارة قد أصبحت هي الشكل المعتاد للتجارة بالنسبة لعدد هائل من الشركات في جميع أنحاء العالم. وذكر أنه تم في بيلاروس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ اعتماد قانون بشأن الوثائق الإلكترونية وهو قانون يرسي الأسس القانونية لاستخدام مثل هذه الوثائق وللتوقيعات الإلكترونية عند إبرام المعاملات التجارية. وأضاف أن وفده مقتنع بأن القانون النموذجي الذي أعدته الأونسترال يشكل أساساً قوياً للتطوير التدريجي للتشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في بيلاروس وغيرها من الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال.

٤ - وفيما يتعلق بمسألة التحكيم التجاري التي نظر فيها الفريق العامل المعني بالتحكيم، ذكر أن وفد بلده يؤيد التفسير الذي أُعطي للفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. وقال إن التغييرات التقنية التي تمت في الطريقة التي تتم بها التجارة الدولية أدت إلى طرق جديدة لإبرام العقود التجارية وأن ذلك قد انعكس بدوره في اتفاقات التحكيم التي لا تتوافر فيها بشكل كامل شروط الاتفاق المكتوب. وأضاف أنه لا يلزم لهذا الأخذ بنهج موحد في تفسير أحكام الاتفاقية التي ستأخذ في الاعتبار هذه التغييرات. وذكر أن اعتماد إعلان يوصي بأن تفسّر الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك الفقرة ٢ من المادة الثانية تفسيراً واسعاً سيكون هو خير علاج في الوقت الحاضر حيث إن الدول لا تسلّم كلها بالحاجة إلى مثل هذا التفسير الواسع. وأضاف أنه ينبغي أيضاً النظر في التعديلات التي يمكن إدخالها على اتفاقية نيويورك.

٨ - السيدة لونغ (سنغافورة): قالت إن التوسع في العلاقات التجارية وظهور التكنولوجيات الجديدة أمران يؤكدان على نحو متزايد أهمية مداولات اللجنة. وذكرت أن سنغافورة ما زالت ملتزمة بهدف تنسيق القوانين الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية وأنه يسرها لهذا أن اللجنة قد انتهت في دورتها الرابعة والثلاثين من إعداد مشروع اتفاقية بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية، وهو أمرٌ سوف يعزز تدفق التجارة الدولية بتعزيز إتاحة الائتمان بتكلفة منخفضة.

٩ - كذلك ذكرت أن بلدها يرحب بمشروع القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية ومشروع دليل التشريع، لأن القانون النموذجي يحقق التوازن بين مصالح الدول الموقعة والجهات المقدمة للشهادات والأطراف التي تعتمد عليها. وأضافت أن النص سيساعد الدول مساعدة كبيرة في جهودها لإعداد أو تطوير التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

١٠ - وذكرت أن سنغافورة يسرها أن اللجنة قد أعطت الفريق العامل ولاية وضع دليل تشريعي لتنفيذ قانون الإعسار لأن ذلك من شأنه أن يتيح للفريق العامل مرونة كبيرة. على أنها أضافت أنه لا ينبغي أن يكون الدليل مسرفاً في العمومية أو التجريد وأنه ينبغي لهذا السبب أن يتضمن أحكاماً تشريعية.

١١ - وقالت إن سنغافورة تعتبر أن التدريب والمساعدة اللذين تقدمهما اللجنة من أجل تشجيع توحيد النصوص القانونية مسألة هامة وأنها فخورة بأنها استطاعت أن تساعد في هذا المجال في الماضي وأنها على استعداد لأن تفعل ذلك في المستقبل. وأضافت أنها تؤيد استمرار العمل بنظام جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص

٥ - وأثنى على الجهود التي بذلتها اللجنة لإعداد دليل تشريعي بشأن الإعسار. وقال إن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل بعد دراسة قضايا الإعسار والنتائج التي ترتبت على هذه القضايا تعطي الأمل في أن يتم قريباً الانتهاء من الأعمال المتعلقة بمشروع البريد الذي سيكون له دورٌ مفيد في توحيد قوانين الدول المتعلقة بهذا الموضوع. وذكر أن الدليل سيثبت للمشرعين أنه قد بُذلت محاولة لتحقيق التوازن بين الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وأضاف أنه تم في عام ٢٠٠٠ إصدار تشريع جديد عن الإفلاس في بيلاروس وأن هذا التشريع قد استُفيد فيه من خبرة الدول الأخرى التي لديها قوانين أكثر تفصيلاً بشأن هذا الموضوع. وقال إن أي تشريع نموذجي تضعه اللجنة يمكن أن يساعد بيلاروس في تطوير قوانينها المتعلقة بالإعسار.

٦ - ورحب بالمبادرة التي أُخذت لتحديد مجالات قانون النقل التي يلزم فيها وجود قواعد أكثر اتساقاً. وذكر أن البحث الذي تقوم به اللجنة عن تأثير التكنولوجيات الحديثة على القواعد القانونية التي تحكم النقل الدولي للبضائع بحراً هو بحثٌ بعيد النظر ويستحق الثناء. وأضاف أن أكثر المسائل إلحاحاً هي مسألة نقل البضائع عن غير طريق البحر حيث لا توجد معاهدة دولية بشأن هذا الموضوع ولهذا فإن وجود اتفاقية خاصة تعدّها الأونسترال بشأن هذا الموضوع ستكون إسهاماً قيماً في قانون النقل الدولي.

٧ - وقال إن وفده يؤيد النص الوارد بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٥ بشأن إمكانية زيادة عدد أعضاء اللجنة، ولكنه يعتبر أن هذه الزيادة ينبغي أن تكون محدودة نسبياً للإبقاء على فعالية اللجنة. وحث اللجنة في النهاية على أن تقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالنصوص التي وضعت تحت رعايتها عن طريق الحلقات الدراسية والندوات.

القانون بطريقة متسقة دولياً وهذا أمر ستكون له قيمته بالنسبة للتجارة الدولية. وذكر أن النمسا قامت فعلاً بتنفيذ التوجيه 1999/93/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن وضع إطار للجماعة فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، وهو إطار يشمل على كثير من السمات الموجودة أيضاً في القانون النموذجي.

١٦ - وقال إن النمسا تهنئ أمانة اللجنة لتنظيمها ندوة الهياكل الأساسية الممولة تمويلاً خاصاً، وهي الندوة التي عُقدت في فيينا في شهر تموز/ يوليه وأيدت مبادرة إنشاء فريق عامل يقوم بإعداد قانون نموذجي أساسي، وذلك لأن وجود إطار تشريعي وتنظيمي لمشاريع البنية الأساسية من شأنه أن يبعث بإشارة مطمئنة إلى جميع المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص وقد يساعد على اجتذاب الاستثمار الخاص اللازم لمشاريع البنية الأساسية في الدول النامية.

١٧ - وشجع اللجنة على تكثيف تعاونها مع المنظمات العاملة في مجالات تسوية المنازعات التجارية، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، وقانون النقل، والمصالح الأمنية، من أجل تجنب ازدواج الجهود.

١٨ - وأثنى على الأمانة لدورها في زيادة الوعي بأعمال اللجنة، وخاصة في عملية جمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسترال، وهي عملية تستغرق كثيراً من الوقت، وفي تنظيم التدريب والحلقات الدراسية المتعلقة بالمساعدة التقنية. وأضاف أن مناظرة ويليم فيز عن التحكيم التجاري الدولي، وهي المناظرة التي عُقدت في فيينا في شهر نيسان/ إبريل، كانت وسيلة ممتازة لزيادة وعي الشباب بالقانون التجاري الدولي.

الأونسترال، وهي أداة قيمة في البحوث المتعلقة بالتجارة الدولية التي تتناول التطورات الحديثة في العالم.

١٢ - وأضافت أن سنغافورة تؤيد التوصية الخاصة بالتوسع في عضوية اللجنة وترى أن من المهم التأكد من أن اللجنة لديها الموارد اللازمة من حيث التمويل وعدد الموظفين لمواصلة عملها الهام.

١٣ - السيد مارشيك (النمسا): قال إن وفده يؤسف أن موارد أمانة الأونسترال ما زالت محدودة جداً بالنسبة لولايتها الكبيرة، ولكنه أعرب عن سروره لموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المقترحات الرامية إلى تخفيف عبء الأمانة؛ وأعرب عن أمله في أن تكفل الجمعية العامة توفير الموارد الإضافية.

١٤ - وذكر أن مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية يلي بعض الاحتياجات العاجلة، لأن إحالة المستحقات وسيلة هامة لإتاحة رأس المال والائتمان. وأضاف أن العقوبات التي تنشأ من وضع قانوني مضطرب ومن تفاوت القوانين الوطنية يتعين إزالتها من أجل توفير اليقين القانوني في وضع معقد يشترك فيه ثلاثة أطراف على الأقل. وقال إن اللجنة اضطرت إلى التصدي لعددٍ من المسائل والنظم القانونية، ومن ثم فإن الاتفاقية معقدة وتستحق لهذا أن يُدقق فيها بعناية. على أنه أضاف أن وفد بلده مقتنع بأنه متى بدأ سريان الاتفاقية وتنفيذها فإنها ستوفر أساساً سليماً لإحالة المستحقات الدولية وسيثبت أنها كانت إنجازاً كبيراً.

١٥ - وقال إن التجارة الدولية على أتم استعداد للاستفادة من التكنولوجيات الجديدة مثل الإنترنت والاتصالات الإلكترونية، ولكن المشكلة الحاسمة هي التيقن القانوني. وذكر أن اللجنة بوضعها لنظام قانوني بشأن التوقيعات الإلكترونية إنما تساعد على زيادة تطوير

يومٍ كامل في مناقشة الأعمال الممكنة مستقبلاً يوضح التعقيد المحتمل لهذا الموضوع. وأضافت أن المملكة المتحدة، لهذا السبب، تحت اللجنة على الاحتفاظ بنهج مركز في الدراسات التي تقوم بها في هذا المجال.

٢٣ - وقالت إن إصلاح القانون المتعلق بالمصالح الأمنية هو مشروع طموح، ولكن هذا مجالاً تنشط فيه عدة مؤسسات دولية أخرى ولهذا ينبغي للجنة أن تكون على اتصال وثيق بهذه المؤسسات لتجنب ازدواج الجهود.

٢٤ - وذكرت أن المملكة المتحدة تؤيد الاقتراح الخاص بزيادة عدد أعضاء اللجنة على أن يُحتفظ بالتوازن الإقليمي. وأضافت أن لدى بلدها بعض المخاوف من زيادة حجم العمل في اللجنة بغض النظر عن أساليب العمل الجديدة التي تم إدخالها. وقالت إنها لهذا ترى أن مفتاح النجاح هو وضع أولويات من أجل الاستفادة على أحسن وجه من الوقت القصير المتاح لكل فريق عامل. وأضافت أن المملكة المتحدة ستقوم بدورها في العمل على ضمان استغلال الوقت بطريقة مجدية وفعالة.

٢٥ - السيد فومبا (مالي): قال إن مالي ليست عضواً في اللجنة، ومع ذلك فإن وفده يعتبر أن عملها بالغ الأهمية وخاصة بالنسبة للبلدان النامية. وذكر أن بلده يرحب باستكمال وثيقتين هامتين هما مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل أعمال القانون النموذجي. وأضاف أن بلده يؤيد ما أوصت به اللجنة الجمعية العامة من دراسة مشروع الاتفاقية بغرض إبرام اتفاقية للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع في دورتها الحالية. كما أنه يثني على القرار الذي اتخذته اللجنة بالمطالبة بنشر القانون النموذجي والدليل على نطاق واسع والقرار الذي اتخذته بتوصية جميع الدول بأن تأخذ في

١٩ - وأثنى على نجاح اللجنة في إصلاح وتبسيط أساليب عملها ورأى أن من المفيد زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ما بين ٦٠ و ٧٢ عضواً. وقال إن بلده يتطلع إلى القيام بدورٍ إيجابي في أعمال اللجنة مستقبلاً.

٢٠ - السيدة بيرنيت (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها يسره أنه قد تمت الموافقة على مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية في الدورة الرابعة والثلاثين، وذلك لأن هذه الاتفاقية أداة هامة تمكن القائمين بالأعمال التجارية والمقرضين من التوصل إلى اتفاقات تتعلق بالتمويل تفيد التجارة العالمية. وذكر أن القانون النموذجي بشأن التوقيعات التجارية هو أيضاً مثالاً هاماً للتشريعات النموذجية في مجال من مجالات النشاط تتزايد أهميته في جميع مجالات التجارة. وأعربت عن أمل وفدها في أن تحتفظ بالأعمال المتعلقة بهذا الموضوع باتجاهها وفي أن يمضي الفريق العامل في أعماله بطريقة محسوبة.

٢١ - وذكرت أنه لما كان من الواضح أن وجود نظام سليم للإعسار من شأنه أن يزيد الثقة في الأسواق، فقد أسعدت المملكة المتحدة أن تشارك في دراسات الفريق العامل، ولكنها توافق على النتيجة التي خلصت إليها اللجنة العالمية عن الإعسار، التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وهي أن وجود قانون نموذجي بشأن الإعسار لن يحقق المرونة اللازمة في هذا المجال. وأضافت أن الأعمال المتعلقة بالتحكيم تسير في الاتجاه الصحيح، ولكن المملكة المتحدة يقلقها أيضاً أن وجود نظام نموذجي بشأن التوفيق لا ينبغي له أن يقيد أو ينظم بشكل مسرف عملية ميزتها الرئيسية هي المرونة وعدم اللجوء إلى الشكليات.

٢٢ - وقالت إن المملكة المتحدة ترحب بإدخال قانون النقل في برنامج عمل اللجنة، ولكن ما حدث من إنفاق

الاعتبار هذا القانون وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عند وضع تشريعاتها الداخلية.

٢٦ - وفيما يتعلق بمشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، قال إن وفده يوافق على ما قرره اللجنة من أن تعهد إلى فريق عامل بمهمة وضع الأحكام الأساسية لتشريع نموذجي في مجال مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص. أما بالنسبة لمسألة التوسع في عضوية اللجنة فذكر أن وفده يؤيد الاقتراح الخاص بزيادة الدول الأعضاء من ٣٦ إلى ٧٢ دولة مع الاحتفاظ بالتناسب الحالي بين المجموعات الإقليمية. وشدد، أخيراً، على أهمية التدريب والمساعدة التقنية بالنسبة للبلدان النامية وحث على زيادة الموارد المالية زيادة محسوسة.

٢٧ - السيد جالانغو (كينيا): قال إن مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية الذي استكملته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين يمكن أن يوفر إلى حد كبير التمويل بالمستحقات، مما يزيد إتاحة الائتمان بتكلفة مقدور عليها لصالح أصحاب المصالح التجارية وصالح المستهلكين على السواء. وأعرب عن أمل وفده في أن يتم اعتماد المشروع كاتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة وفي أن يُفتح باب التوقيع عليها. كما رحب باستكمال قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية وأعرب عن تأييده لما طلبته اللجنة من إرسال القانون النموذجي ودليل الأعمال المتعلق به إلى الحكومات لاستخدامهما في إعداد تشريعاتها.

٢٨ - وذكر أن البلدان قد استفادت استفادة كبيرة من أنشطة التدريب والمساعدة ومن الحلقات الدراسية التي نظمتها اللجنة. وأضاف أن هذه المساعدة قد أتاحت لكينيا، مثلاً، إدماج نصوص الأونسترال في قواعد الشراء الحكومي وفي قوانين التحكيم. وأعرب عن أسفه لأن

القيود المتعلقة بالتمويل تحول بين اللجنة وبين الاستجابة لمطالب الدول الأعضاء وتعوق تحقيق وظيفتها الأساسية وهي تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده. وأضاف أنه ينبغي للجمعية العامة، بالإضافة إلى حث الدول والمنظمات على الإسهام في الصندوق الاستثماري للأونسترال، أن تنظر في زيادة الموارد المتاحة للجنة من أجل التدريب والمساعدة. وقال إنه ينبغي العثور على سبل، ربما عن طريق تعديل اختصاصات بعض الصناديق الاستثمارية، لتوفير المساعدة اللازمة لتمكين وفود البلدان النامية من حضور اجتماعات اللجنة.

٢٩ - وذكر أنه ستلزم أيضاً موارد إضافية لتمكين اللجنة من مواجهة حجم عملها المتزايد الذي تطلب إنشاء ثلاثة أفرقة عمل جديدة معنية بقانون الإعسار وقانون النقل والمصالح الأمنية. وقال إن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى أن يُعهد إلى كل فريق عامل بموضوعين مختلفين خلال دورته أو إلى اشتراك فريقين عاملين في نفس فترة الاجتماعات التي تمتد لأسبوعين، حيث تُعقد دورة في الأسبوع الأول وتُعقد الدورة الأخرى خلال الأسبوع الثاني، لأنه من شأن هذه الترتيبات أن تخفف العبء عن الوفود التي تجد صعوبة في حضور الجلسات وعن الأمانة في خدمة هذه الجلسات.

٣٠ - وأضاف أن وفده يجبذ مضاعفة عدد أعضاء اللجنة ليصل إلى ٧٢ عضواً وأنه لا يرى أن ازدياد العدد سيؤثر على الكفاءة أو يزيد من تكاليف خدمة الاجتماعات. وقال إن الزيادة ستزيد عدد الخبراء المتاحين للجنة وتتيح لمزيد من الوفود تبرير حضورها اجتماعات اللجنة وجعل اللجنة أكثر تمثيلاً لأعضاء المنظمة.

٣١ - السيد جاكوفيدس (قبرص): قال إن تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين (A/56/17) قد توافرت

٣٤ - السيد أسينيو (المكسيك): قال إن وفده يوافق تماماً على بيان مجموعة ريو بشأن بند جدول الأعمال. وأضاف، فيما يتعلق بتوسيع عضوية اللجنة، أن وفده يرى أن ٦٠ عضواً هو العدد الأنسب للأعضاء، لأنه يكفل الطبيعة التنفيذية للجنة بدون أن يؤثر على كفاءتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥

فيه المعايير المرتفعة المعتادة في تقارير اللجنة. وذكر أن مجرد عدد الموضوعات التي تم تداولها، بالإضافة إلى النصين القيمين اللذين تم استكاملهما بشأن إحالة المستحقات والتوقيعات الإلكترونية، يدل على أن حجم عمل اللجنة كان كبيراً في جوهريه. وأضاف أن وفده يرحب على وجه الخصوص بالبيان الشامل للأهداف الرئيسية المتعلقة بقانون الإعسار وبالتركيز المناسب على التوفيق في تسوية المنازعات التجارية. وقال إن وفده يؤيد كل التأييد أعمال اللجنة المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، وهي مسألة تعني البلدان النامية على وجه الخصوص، وبشأن التمثيل والتطبيق الموحد للاتفاقيات والقوانين الموحدة المتعلقة بالتجارة الدولية.

٣٢ - وقال إن وفده يدرك الحاجة لضمان المشاركة النشطة من جانب أكبر عدد ممكن من البلدان، ولهذا فهو يؤيد التوسع المقترح في عضوية اللجنة وأنه على استعداد لمناقشة مسألة عدد الأعضاء. وأضاف أن مضاعفة عدد الأعضاء سوف يوفر الاحتفاظ بالنمط الحالي للتمثيل، ولكنه قد يؤدي أيضاً إلى إضعاف الكفاءة. وقال إن الأمر الأهم هو أن تكون اللجنة ممثلة لجميع النظم القانونية والاقتصادية. وذكر أن اقتراح كندا الداعي إلى المضي في عملية التوسع يستحق النظر فيه بعناية ويستحق التأييد.

٣٣ - وقال إن وفده مقتنعٌ بالأسباب التي أبدت لزيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة للجنة. وذكر أن قبرص، التي كانت في طليعة المبادرة الخاصة بإنشاء الأونسترال، تقدر دور اللجنة في تنسيق قانون التجارة الدولية وتقدر على وجه الخصوص أعمالها في مجالي التدريب والمساعدة التقنية.